@ 250 @ يعب عليه) . وفي كلام الخرقي [رحمه ا] إشارة إلى مطلوبية السترة ، ولا إشكال في ذلك . .

756 لما روى أبو هريرة رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يجد فليخط خطا ، ثم لا يضره ما مر أمامه) رواه أبو داود ، وأحمد وصححه هو وابن المديني . .

757 وعن سبرة الجهني قال : قال رسول ا : (إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم) رواه أحمد . .

758 وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا كان يعرض راحلته ، ويصلي إليها . وقدر السترة مثل مؤخرة الرحل . .

759 قالت عائشة رضي ا عنها : إن النبي سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ، فقال : (كمؤخرة الرحل) رواه مسلم . فإن لم يجد فعصا أو خطا كما في الحديث ، وصفة الخط مثل الهلال نص عليه ، والعصا ينصبها ، فإن لم يمكنه ألقاها عرضاً لا طولا ، نص عليه ، وا أعلم . .

قال : ومن مر بين يدي المصلي فليردده . .

760 ش : لما روى ابن عمر رضي ا عنهما ، قال : قال رسول ا : (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، [فإن أبى فليقاتله ، فإن معه القرين) رواه أحمد ومسلم . .

761 ولمسلم أيضاً وغيره عن أبي سعيد ، أن رسول ا قال : (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه] ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان) ويرد المار وإن لم يكن آدمياً ، و (من) يتناول ما لا يعقل بالتغليب . .

762 وذلك لما روى عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنه ، أن النبي صلى إلى جدار ، فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يداريها حتى ألصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه ، أو كما قال مسدد ؛ [مختصر] رواه أبو داود . .

وظاهر كلام الخرقي أنه يرد من مر بين يديه وإن لم يكن سترة ، وهو كذلك ، لما تقدم من حديث ابن عمر ، وأبي سعيد ، وقوله : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يمر من بين يديه فليدفعه) بعض أفراد ما تقم فلا يقتضي التخصيص .